رجل حلف بالفارسية وقال هركاه من اين كار كنم فكذا وهذه من جملة الفاظ
هر وقت وهرجكاه وهرزمان وهمي وهميشه وهربار ته واحدة منها بتكرر الحنث
بتكرر الفعل في قولهم وهو قوله هربار كما لو قال بالعربية كلما دخلت الدار فامرأته
طالق فدخل الدار مرارا يتكرر الطلاق بتكرر الدخول وفيما سواها من الالفاظ هرزمان
وهركاه لا يتكرر الحنث بتكرر الفعل ولا يحنث الا مرة واحدة وعليه الاعتماد

فاضيخان في باب التعليق من الطلاق

رجل قال لاخر اتفعلن لتفعلن كذا وكذا ولم ينو استحلاف المخاطب ولا مباشرة اليمين
على نفسه فلا شيء على واحد منهما اذا لم يفعل المخاطب ذلك وان نوى القائل
الحلف بذلك يكون حالفا وكذا بالله لتفعلن كذا وكذا ولو قال والله لتفعلن
كذا ولم ينو شيئا فهو الحالف وان اراد به الاستحلاف فهو استحلاف ولا شيء
على واحد منهما ولو قال والله لتفعلن كذا وكذا فقال الاخر نعم فهو على خمسة اوجه
احدها ان ينوي المبتدي الحلف على نفسه والمجيب بقوله نعم يريد الحلف على نفسه
وفي هذا الوجه كل واحد يكون حالفا اذا لم يحلف على المخاطب ذلك حنث جميعا اما
المبتدي فظاهر واما الاخر فلان قوله نعم يتضمن اعادة ما قبله فيصير كانه قال والله لافعلن
كذا فاذا لم يفعل حنثا جميعا والوجه الثاني ان يريد المبتدي استحلاف المجيب بقوله
نعم ولا يريد اليمين على نفسه وفي هذا الوجه يكون الحالف هو المجيب لا غير حتى لو فات
الشرط يحنث المجيب لا غير والوجه الثالث ان يريد المبتدي استحلاف المجيب والمجيب
بقوله نعم يريد الوعد في ذلك دون اليمين وفي هذا الوجه لا يكون احدهما حالفا
والوجه الرابع ان لا يكون لاحدهما نية اليمين وفي هذا الوجه يكون المبتدي هو الحالف
ان لم يفعل المخاطب ذلك حنث المبتدي لا غير والوجه الخامس ان يريد المبتدي
استحلاف المجيب والمجيب بقوله نعم يريد الحلف وفي هذا الوجه يكون المجيب حالفا
لا غير فاضيخان في فصل في عقد اليمين على فعل الغير

من الايمان

ولو قال بالله تفعلن كذا او قال الله لتفعلن كذا فقال الاخر نعم وليس لاحدهما نية
اليمين كان الحالف هو المجيب وقوله تالله مثل قوله والله في جميع ذلك وقوله بالله
مثل قوله الله فاضيخان في المحل المزبور

قال من حلف رجلا بالطلاق والعتاق فالنية نية الحالف سواء كان ظالما او مظلوما
وان حلف بالله فالنية نية المحلف قال في الاصل روى بشر عن ابي يوسف
كل يمين حلف بها رجل رجلا والحالف مظلوم فالنية نية الحالف وان كان
ظالما فالنية نية الذي استحلف
اذا كان اليمين بالله قاعدية

في الايمان

رجل عليه دين فحلف ان لا يدفع الى فلان
ماله او لا يقضي اياه دينه او لا ينقده اياه
ثم امر رجلا حتى ضمن عنه ونقده القضاء من
ضمانه حنث الحالف لان الضمان اذا كان
بامره كان له ان يرجع عليه فكان نقله كفعل
الامر وكذا لو احال الحالف صاحب دينه
على رجل فاعطاه المحتال عليه حنث الحالف
وان كانت الكفالة والحوالة بغير امر الحالف
لا يحنث الحالف كما لو تبرع رجل بالاداء

فاضيخان في مسائل اليمين
بالخلع في الايمان

اذا ادعى رجل على رجل الف درهم فانكر وحلف بالطلاق انه ليس على شيء ثم ان
المدعي اقام البينة فشهد الشهود ان المدعي اقرضه الفا قبل اليمين وقضى القاضي بالمال
لا يقع الطلاق ولو شهد الشهود ان له عليه الفا فقضى القاضي بالمال ذكر في الجامع انه يقع وهو قول ...

فاضيخان في باب اليمين من الدعوى

سئل نجم الدين عمن قال كل امرأة تزوجها او يتزوجها غيري لاجلي فهي طالق ثلثا فما الحيلة فيه
قال ان يتزوج الفضولي لاجله فيقع الطلقات الثلث ولكن لا تحرم عليه لانها تطلق قبل
دخولها في ملك الزوج فلا تحرم عليه الا ترى ان بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلثا
لا تحرم عليه وانما لا تحرم لان الطلاق انما يقع قبل دخولها في ملك الزوج فكذا هنا الا انه لا يصح
الاجازة لانه صار ردا فينعقد الفضولي ثانيا لاجله ويجيز هو بالفعل على ما ذكرنا هكذا
حكى نجم الدين وعندي ان في الكرة الثانية لا حاجة الى عقد الفضولي بل اذا تزوج بنفسه
لا يطلق لان اليمين في جنس هذه المرأة انحلت بتزوج الفضولي له الا ترى ان من قال ان تزوجت
فلانة او امرت انسانا ان يتزوجها مني فهي طالق فامر انسانا ان يتزوجها فتزوجها
لم تطلق لان اليمين انحلت بالامر لا الى جزاء وكذلك اذا قال ان خطبت فلانة وتزوجتها
فهي طالق فخطبها ثم تزوجها لا تطلق لان اليمين انحلت بالخطبة لا الى جزاء وسئل
هو ايضا عمن قال كل امرأة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي واجيزه فهي طالق ثلثا قال لا وجه
لجوازه لانه سد على نفسه محيط برهاني في الفصل من النكاح

وذكر رضي الدين النيسابوري في مسئلة تعليق الطلاق من المختلفات ولو قال لامرأة
ان صرت زوجة لي اما بعقدي او بعقد الفضولي واجازتي فانت طالق ففعل الفضولي
لا يقع الطلاق وعن الفقيه ابي جعفر انه قال لو قال كل امرأة اتزوجها او تزوجها غيري لاجلي
فهي كذا فالحيلة فيه ان يزوجه فضولي امرأة بغير امره وبغير امرها ثم يجيز هو النكاح فيقع الحنث
قبل اجازة المرأة لا الى جزاء لعدم الملك ثم يجيز المرأة النكاح فاجازتها لا يمين بعد ذلك فيجدد النكاح
بعدها او يكون هذا النكاح جائزا لان اليمين انعقدت على تزوج واحد كذا في المحيط وهذه
الحيلة انما يحتاج اليها فيما اذا قال كل امرأة اتزوجها او يتزوجها غيري لاجلي واجيزه فاما اذا لم يقل
واجيزه قال نجم الدين يتزوج الفضولي لاجله فيقع الطلاق ولكن لا يحرم لوقوعها قبل دخولها
في ملك الزوج الا ترى ان بعد عقد الفضولي لو طلقها الزوج ثلثا لم تحرم عليه كما ذكرنا الا ان
هنا لا يقبل الاجازة لانه صار ردا فيعقد الفضولي ثانيا لاجله ويجيز هو بالفعل

فصول العمادي

وفي باب الكنايات من طلاق شرح الطحاوي ولو قال كلما تزوجت امرأة فهي طالق في كل مرة
يتزوجها يقع الطلاق وان تزوجها الف مرة والحيلة ان يتزوج غيره امرأة فيجيز هو بالفعل بعد
بعث الهدية وما اشبه فيجوز النكاح ولا يقع الطلاق فهذا ينصص على ان الاجازة يتحقق ببعث
الهدية وفي فوائد صدر الاسلام طاهر بن محمود والاجازة بالفعل سوق المهر اليها وهل يشترط
وصول المهر اليها قال ظهير الدين يشترط وقال مولانا القاضي الامام فخر الدين لا يشترط لانه يحتاج
الى الاجازة بالفعل وقوله او دفع الدراهم اليها اجازة منه بالفعل وقد حصلت

فصول العمادي في الفصل

Copyright King Saud University